

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور بشار عواد معروف



دار الفرب الإسلامي

أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَالُ، وَالنِّكَاحُ»^(١).

وفي الباب عن عُثْمَانَ، وَثُوبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي نَجِيحٍ، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ.

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

١٠٨٠(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ^(٣)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٥)، وفي مسند الشاميين (٣٥٩٠)، وانظر تحفة الأشراف ١٠٦/٣ حديث (٣٤٩٩)، والمسند الجامع ٢٧٧/٥ حديث (٣٥٤٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٤).

(٢) هو ضعيف لجهالة أبي الشمال.

(٣) قوله: «عن الحجاج» سقط من المطبوع.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشَّامِلِ^(١).

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

(١) هذه الرواية المنقطعة أخرجها ابن أبي شيبة ١٧٠/١، وأحمد ٤٢١/٥، وعبد بن حميد (٢٢٠). وانظر علل ابن أبي حاتم (٢٢٣١)، والمسند الجامع ٢٧٧/٥ حديث (٣٥٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٤، والحميدي (١١٥)، وأحمد ١٢٨/٤ و ٤٢٥ و ٤٣٢، والدارمي (٢١٧١)، والبخاري ٣/٧، ومسلم ١٢٨/٤ و ١٢٩، والنسائي ١٦٩/٤ و ١٧٠ و ٥٧/٦ و ٥٨، وفي الكبرى (٢٥٤٧) و (٢٥٥٠) و (٥٣١٩) و (٥٣٥٠)، وابن الجارود (٦٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٨) و (١٠١٦٩) و (١٠١٧٠) و (١٠١٧١)، والبيهقي ٢٩٦/٤ و ٧٧/٧، والبخاري (٢٢٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٨٤/٧ حديث (٩٣٨٥)، والمسند الجامع ٦٠٨/١١ حديث (٩١٢١).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٤، وأحمد ٣٧٨/١ و ٤٤٧، والدارمي (٢١٧٢)، والبخاري ٣/٣ و ٣٤/٧، ومسلم ١٢٨/٤، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي ١٧٠/٤ و ٥٧/٦ و ٥٨، وفي الكبرى (٢٥٤٨) و (٢٥٤٩) و (٥٣١٦) و (٥٣١٧) و (٥٣١٨)، وأبو يعلى (٥١٩٢)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٦)، والخطيب في تاريخه ١٥٦/٣، والبيهقي =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٨١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، نحوه^(١).

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن الْأَعْمَشِ بهذا الإسنادِ، مثل هذا، وروَى أبو معاوية والمُحَارِبِيُّ، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحوه. كلاهما صحيحٌ.

(٢) (٢) باب ماجاء في النهي عن التَّبَتُّلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ^(٢).

وزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد ٣٨].

وفي البابِ عن سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

= ٧٧/٧ من طريق علقمة، عن ابن مسعود. وانظر تحفة الأشراف ٩٦/٧ حديث (٩٤١٧)، والمسند الجامع ٦٠٧/١١ حديث (٩١٢٠).

وأخرجه النسائي ١٧٠/٤ ٥٧/٦ من طريق علقمة والأسود، عن ابن مسعود. (١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/٥، وابن ماجه (١٨٤٩)، والمصنف في علله الكبير (٢٦١)، والنسائي ٥٩/٦. وانظر تحفة الأشراف ٦٩/٤ حديث (٤٥٩٠)، والمسند الجامع ١٨٢/٧ حديث (٤٩٧٩).

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) .

وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ
ابن هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
وَيُقَالُ: كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ^(٢) .

١٠٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا^(٣) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) (3) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرَّوْجُوهُ

١٠٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هذا إن كان الحسن سمع هذا الحديث من سمرة، وهو لم يسمع كل ما روى عن
سمرة.

(٢) انظر تعليقنا السابق.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢١٩)، وعبد الرزاق (١٠٣٧٥)، وابن سعد ٣/٣٩٤، وابن أبي
شيبه ٤/١٢٦، وأحمد ١/١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٣، والدارمي (٢١٧٣)، والبخاري ٥/٧،
ومسلم ٤/١٢٩، وابن ماجه (١٨٤٨)، والنسائي ٦/٥٨، والبزار (١٠٦٩)
و (١٠٧٠)، وابن الجارود (٦٧٤)، والشاشي (١٥٢)، وأبو يعلى (٧٨٨) و (٨٠٢)،
وابن حبان (٤٠٢٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/٩٢، والبيهقي ٧/٧٩، والبعوي
(٢٢٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٨٤ حديث (٣٨٥٦)، والمسند الجامع
٨٦-٨٧ حديث (٤٠٦٣).

ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ» (١).

وفي البابِ عن أبي حاتمِ المُزنيِّ، وعائشة.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قد خُولِفَ عبدُالحَمِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ في هذا الحديثِ، ورواهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ عَجَلَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا (٢).

قال مُحمَّدٌ: وحديثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، ولم يَعُدَّ حديثَ عبدِالحَمِيدِ مَحْفُوظًا (٣).

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابنِ إِسْمَاعِيلَ، عن عَبْدِاللهِ بنِ هُرْمَزٍ (٤)، عن مُحمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عن أبي حاتمِ المُزنيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧)، والمصنف في علله الكبير (٢٦٣)، وابن حبان في المجروحين ١٤١/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٥/٩. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/١١ حديث (١٥٤٨٥)، والمسند الجامع ٢٢٣/١٧ حديث (١٣٥٣٩).

(٢) يعني: منقطعاً.

(٣) عبدالحميد ضعيف.

(٤) في م و ب و ص: «عبدالله بن مسلم بن هرمز» وهو خطأ نبه عليه المزي، فقال: «وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، كذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: «عبدالله بن هرمز»، وهو الصواب، وهو غير «عبدالله بن مسلم بن هرمز».

فَأُنْكِحُوهُ». ثلاث مراتٍ^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(٢)، وأبو حاتمِ المُنْزِيُّ له صُحْبَةٌ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث.

(٤) (4) باب ما جاء أنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على ثلاثِ خصالٍ

١٠٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٩/٢٠٦، وأبو داود في المراسيل (٢٢٤)، والدولابي في الكنى ١/٢٥، والطبراني في الكبير ٢٢/٧٦٢، والبيهقي ٧/٨٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/٢٤٨-٢٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٤١ حديث (١١٨٨٦)، والمسند الجامع ١٦/٥٣ حديث (١٢٢١٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٦٨).

(٢) هكذا قال، وإسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن هرمز وجهالة محمد وسعيد ابني عبيد، ولعله حسنه لما لمتنه من الشواهد، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٢، والدارمي (٢١٧٧)، والبخاري ٣/١٣١، ومسلم ٤/١٧٥، وابن ماجه (١٨٦٠)، والنسائي ٦/٦٥، والبيهقي ٧/٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٣١ حديث (٢٤٤٤)، والمسند الجامع ٤/٩٠-٩١ حديث (٢٤٩٦). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في (١١٠٠).

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/٢٩٤ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٨٨ حديث (٢٤٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ من طريق أبي سفيان، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٨٩ حديث (٢٤٩٤).

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ و٣٩٠، والبخاري ٧/٦، ومسلم ٤/١٧٥، والبيهقي ٧/٨٠، والبغوي (٢٢٤٥) من طريق محارب بن دثار، عن جابر. وانظر المسند =

وفي الباب عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٥) (5) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة، وأنس^(٢).

هذا حديث حسن^(٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن

= الجامع ٩١/٤ حديث (٢٤٩٧).

(١) أخرجه ابن شعبة ٣٥٥/٤، وأحمد ٢٤٤/٤ و٢٤٦، والدارمي (٢١٧٨)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والنسائي ٦٩/٦، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني ٢٥٢/٣ و٢٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ١٤/٣، والبيهقي ٨٤/٧ و٨٥، والبخاري (٢٢٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٤٧٠/٨ حديث (١١٤٨٩)، ومصباح الزجاجة (الزرق ١٢١)، والمسند الجامع ٤٠٧/١٥ حديث (١١٧٥٧).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) لعله إنما قال ذلك للخلاف في سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة، فإن يحيى بن معين ذكر أنه لم يسمع منه، على أن الدارقطني قد تناول هذا الموضوع في «العلل السؤال ١٢٦٠» وأثبت سماع بكر منه، وكما نقل الحافظ في تلخيص الحبير ١٦٨/٣، ولذلك صححنا إسناده في تعليقنا على ابن ماجه.

يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
ومعنى قوله: أخرى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا، قال: أخرى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ
بَيْنَكُمَا.

(٦) (6) باب ما جاء في إعلان النكاح

١٠٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو بَلَجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»^(١).

وفي الباب عن عائشة، وجابر، والرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ.

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأبو بَلَجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا،
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ،
وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ ٢٥٩/٤، وابن ماجه (١٨٩٦)، والنسائي ١٢٧/٦، والحاكم
١٨٤/٢، والبيهقي ٢٨٩/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣٦/٢٥. وانظر تحفة
الأشراف ٣٥٥/٨ حديث (١١٢٢١)، والمسند ٧٨/١٥ حديث (١١٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي ٢٩٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٣/١٢ حديث
(١٧٥٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٣)، والمسند الجامع ٧٧٨/١٩ حديث
(١٦٦٧٧)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٤١٦)، وضعيف الترمذي، له =

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ في هذا الباب^(١). وعيسى بن ميمون الأنصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقةٌ.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِّي، وَجُورِيَاتُ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَذْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧) (٧) باب ما جاء في ما يُقالُ للمتزوج

١٠٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي

= (١٨٥)، وإرواء الغليل، له (١٩٩٣).

(١) إسناده ضعيف، وقوله: «واجعلوه في المساجد» زيادة منكرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٦ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١٥٨٩)، والبخاري ١٠٥/٥

و٢٥/٧، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧)، والنسائي في الكبرى، كما في

«التحفة»، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/٦٩٨ و(٦٩٩)، والبيهقي

٢٨٩/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/١١ حديث (١٥٨٣٢)، والمسند الجامع

١٦٥-١٦٦ حديث (١٥٩١٣).

الخير»^(١).

وفي الباب عن عَقِيل^(٢) بن أبي طالب.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٨) (8) باب ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ:
النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا
الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ
الشَّيْطَانُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٢، والدارمي (٢١٨٠)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ١٨٣/٢، والبيهقي ١٤٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤١٠/٩ حديث (١٢٦٩٨)، والمسند الجامع ٢٢٥/١٧ حديث (١٣٥٤٣).

(٢) في المطبوع: «علي»، خطأ، وحديث عقيل هذا أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبه ٣٢٣/٤، وأحمد ٢٠١/١ و٤٥١، والدارمي (٢١٧٩)، والنسائي ١٢٨/٦، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٢)، والطبراني في الكبير ١٧/١٧ حديث من (٥١٢) إلى (٥١٨)، والبيهقي ١٤٨/٧. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرج الحميدي (٥١٦)، وابن أبي شيبه ٣٩٤/١٠، وأحمد ٢١٦/١ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦، وعبد بن حميد (٦٨٩)، والدارمي (٢٢١٨)، والبخاري ٤٨/١ و١٤٨/٤، و١٥١ و٢٩/٧ و١٠٢/٨ و١٤٦/٩، ومسلم ١٥٥/٤ و١٥٦، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) و(٢٦٩) و(٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/٥ حديث (٦٣٤٩)، والمسند الجامع ١٧٧-١٧٦/٩ حديث (٦٤٦٤).

وأخرجه البخاري ١٥١/٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٩) من طريق =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) (9) باب ما جاء في الأوقات التي يُسْتَحَبُّ فيها النِّكاحُ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ^(١).

وكانت عائشة تستحب أن يُبنى بنسائها في شَوَّالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢)، لا نعرفه إلا من حديث الثَّورِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

(١٠) (10) باب ما جاء في الوَلِيْمَةِ

١٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ، فَقَالَ:

= كَرِيبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق كليب بن شهاب، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٨/٩ حديث (٦٤٦٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥٩)، وأحمد ٥٤/٦ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٠٨)، والدارمي (٢٢١٧)، ومسلم ٤٢/٤، وابن ماجه (١٩٩٠)، والنسائي ٧٠/٦ و١٣٠، وابن حبان (٤٠٥٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣ حديث (٦٨) و(٧٠)، والبيهقي ٢٩٠/٧، والبغوي (٢٢٥٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٢ حديث (١٦٣٥٥)، والمسند الجامع ٧٩٢/١٩ حديث (١٦٦٩٧).

(٢) إضافة من التحفة.

«ما هذا؟» فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان.
حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلاث.

وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلاث.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٠)، وأحمد ٣/١٦٥ و٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٦٧) و(١٣٨٣)، والدارمي (٢٢١٠)، والبخاري ٧/٢٧ و٨/١٠٢، ومسلم ٤/١٤٤، وابن ماجه (١٩٠٧)، والنسائي ٦/١٢٨، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٣٤٨) و(٣٤٦٣)، وابن حبان (٤٠٩٦)، والبيهقي ٧/٢٣٦، والبخاري ٧/٢٣٦ و(٢٣٠٩). وانظر تحفة الأشراف ١/١٠٩ حديث (٢٨٨)، والمسند الجامع ٢/١١-١٢ حديث (٧٢٨). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر برقم (١٩٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٨، والبخاري ٧/٢٥، ومسلم ٤/١٤٤ من طريق قتادة وحמיד، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/١٠-١١ حديث (٧٢٦). وأخرجه البخاري ٧/٢٥ ومسلم ٤/١٤٥، والبيهقي ٧/٢٣٦ من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/١١ حديث (٧٢٧).

(٢) في م: «أبيه»، خطأ، وهو بكر بن وائل.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأحمد ٣/١١٠، وأبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والمصنف في الشرائع (١٧٧)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن حبان (٤٠٦١)، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ حديث (١٨٤)، والبيهقي ٧/٢٦٠. وانظر تحفة =

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) .

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ^(٢) . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاثِلٍ، عَنْ ابْنِهِ^(٣) .
وَكَانَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ وَاثِلٍ عَنْ ابْنِهِ^(٤) ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»^(٥) .
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ.

= الأشراف ٣٧٧/١ حديث (١٤٨٢)، والمسند الجامع ١٩/٢ حديث (٧٤٠)، وسيأتي بعده.

(١) وقع في م و ب و ي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة و ص.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) وقع في م: «عن أبيه أو ابنه»، خطأ.

(٤) في م: «أبيه»، خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٣٢)، وابن عدي في الكامل ١٥٠/٣، والبيهقي

٢٦٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٦٤/٧ حديث (٩٣٢٩)، والمسند الجامع ٥٦/١٢

حديث (٩٢٠١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٦).

وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يذكرُ عن مُحمدِ بنِ عُقْبَةَ، قال: قال
وكيعُ: زيادُ بنُ عبدِالله، مع شَرَفِهِ، يَكْذِبُ في الحديثِ^(١).

(١١) (11) باب ما جاء في إجابة الدَّاعي

١٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلْفٍ، قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بنِ
المُفَضَّل، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّة، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال
رسولُ الله ﷺ: «اِثْنُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٢).

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة، والبراء، وأنس، وأبي أيوب.
حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) (12) باب ما جاء فيمن يجيءُ إلى الوليمة من غيرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن
شقيق، عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ يُقالُ له: أبو شُعَيْبٍ إلى غُلامٍ له
لَحَامٌ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسَةً، فإني رأيتُ في وجه رسولِ الله
ﷺ الجُوعَ. قال: فصنعَ طعاماً، ثم أرسلَ إلى النبيِّ ﷺ فدعاهُ وجُلَّسَاهُ

(١) هكذا وقع في النسخ ولا يصح بله عكسه الصحيح، فقد جاء في تاريخ البخاري الكبير
وغيره من الكتب المعتبرة الموثقة أنه قال: «هو أشرف من أن يكذب». وانظر تهذيب
الكمال ٤٨٧/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٧٧/٣.

(٢) أخرجه مالك (١٦٨٨)، وأحمد ٢٠/٢ و ٢٢ و ٣٧ و ٦٨ و ١٠١ و ١٢٧ و ١٤٦، وعبد
ابن حميد (٧٧٧)، والدارمي (٢٠٨٨) و (٢٢١١)، والبخاري ٢١/٧ و ٣٢، ومسلم
١٥٢/٤ و ١٥٣، وأبو داود (٣٧٣٦) و (٣٧٣٨) و (٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٩١٤).
وانظر تحفة الأشراف ٥٨/٦ حديث (٧٤٩٨)، والمسند الجامع ٤٠٦/١٠ حديث
(٧٦٩٢).

الذين معه، فلما قام النبي ﷺ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دُعُوا، فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لصاحب المنزل: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا. فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ دَخَلَ». قال: فقد أَذْنالُه، فليَدْخُلْ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن ابن عمر.

(١٣) (13) باب ما جاء في تزويج الأَبْكَارِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ؟». فقلت: نعم. فقال: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» فقلت: لا، بَلْ ثِيْبًا. فقال: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فقلت: يا رسول الله إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: فَدَعَا لِي^(٢).

وفي الباب عن أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩٦ و ١٢٠ و ١٢١، وعبد بن حميد (٢٣٦)، والدارمي (٢٠٧٤)، والبخاري ٣/٧٦ و ١٧١ و ١٠١/٧ و ١٠٧، ومسلم ٦/١١٥ و ١١٦، وابن حبان (٥٣٠٠)، والطبراني في الكبير ١٧/من (٥٢٤) إلى (٥٣١)، والبيهقي ٧/٢٦٤ و ٢٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٣٠ حديث (٩٩٩٠)، والمسند الجامع ١٣/١٠٦-١٠٧ حديث (٩٩٤٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٠٦)، والحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/٣٠٨ و ٣٦٩ و ٣٩٠، والبخاري ٥/١٢٣ و ٦/٧ و ٨٥ و ٨٠٢/٨، ومسلم ٤/١٧٥ و ١٧٦، والنسائي ٦/٦١، وأبو يعلى (١٩٧٤) و (١٩٩٠) و (١٩٩١)، وابن حبان (٧١٣٨)، والبيهقي ٧/٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٥٠ حديث (٢٥١٢)، والمسند الجامع ٤/٨٩ حديث (٢٤٩٥). وقد تقدم عند المصنف من طريق آخر في (١٠٨٦).